الدرس ٧-٢١٢

الأحد - ١٨ ربيع الاول ٤٦

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

الاستدلال بحديث رفع القلم لاشتراط العقل ١
انصراف حديث رفع القلم عن بطلان عبادة النائم ١
صوم السكران و المغمى عليه..... ٣
الشرط الثالث عدم الاصباح محدثا..... ٤
الشرط الرابع الخلو من الحيض و النفاس ٤
البحث الاول: لو حاضت المرأة قبل الغروب و لو بلحظة ٤
مقتضى‌الاصل العملي ٥

الاستدلال بحديث رفع القلم لاشتراط العقل

كان الكلام في الشرط الثاني لصحة الصوم و هو العقل.

استدل لذلك بحديث رفع القلم، رفع القلم عن المجنون حتى يفيق. سند هذا الحديث ضعيف، لكن لا يبعد الوثوق بصدوره لانه ذكر في مطاعن الخليفة الثاني انه اتي بمجنونة فأمر برجمها فقال له على عليه السلام أما علمت يا عمر ان القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق و عن الصبي حتى يحتلم و عن النائم حتى يستيقظ، و لم يستشكل احد من العامة و الخاصة في سند هذا الحديث. مضافا الى انه ورد في موثقة عمار بالنسبة الى الصبي، اذا بلغ ثلاثة عشر سنة جرى عليه القلم، و لكنه خاص بالصبي لا يشمل المجنون.

انصراف حديث رفع القلم عن بطلان عبادة النائم

استشكل على التمسك بحديث رفع القلم عن المجنون لنفي صحة صوم المجنون بانه كيف يلتزم بدلالة هذا الحديث على بطلان الصوم في حق المجنون مع انه لم يلتزم بمثله في حق النائم، رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ فهل تلتزمون ببطلان صوم النائم؟

يقال في الجواب اولا: اك مناسبات في الحكم و الموضوع و هو ان النائم اذا صدر منه في حال نومه شيء لا يعاتب عليه أو اذا صدر منه في حال نومه عمل لا يجتزئ به، اما بالنسبة الى صوم النائم فلا اشكال في صحة صوم النائم للسيرة القطعة المتشرعية و ما ورد ان نوم الصائم عبادة نومكم فيه عبادة.

و ثانيا: حتى لو فرض انه نوى الانسان عبادة ثم نام، ممكن نقول بصحة عبادته لانصراف حديث رفع القلم عن النائم عنه. مثلا يسعى بانسان كبير السن فحينما يخلّونه بالعربة ينام إما من بداية السعي به ينام أو في الاثناء ينام، نعم السيد السيستاني استشكل في صحة سعي هذا النائم لكن قد يقال كما عليه السيد الزنجاني بانه لا مانع من الالتزام بصحة سعيه، لا يعتبر في السعي الوضوء و هو نوى ان يسعى به قبل ان ينام. حديث رفع القلم لا يقتضي بطلان هذا السعي، هو مكلف بطبيعي السعي لكنه طبّق هذا الواجب على هذه الحالة، اي اشكال فيه؟

ما يقول السيد الحكيم و السيد الخوئي من اختلاف الصوم عن سائر العبادات فان الصوم عبادة فاعلية و بقية العبادات عبادة فعلية، مقصودهما انه في سائر العبادات لابد من صدور العبادة من المستيقظ لكن الصوم عبادة فاعلية فيكفي صدوره من النائم. اقول: لا، حتي في العبادات الفعلية ما هو الدليل على بطلان عبادة الانسان الذي نوى ان يصدر منه تلك العبادة ثم نام.

نوى الوقوف بعرفة قبل الظهر و نام الى ان غربت الشمس، السيد السيستاني يستشكل يقول هذا الوقوف باطل على الاحوط. نقول ما هو الدليل على بطلانه؟ عبادة فعلية فليكن، لكنه نوى الوقوف ثم نام. و هكذا في المبيت بمنى يقول السيد السيستاني لابد ان يكون الشخص في بداية المبيت مستيقظا ثم ينام بعد ذلك ميخالف حتى في الوقوف ينام بعد اذان الظهر ميخالف اما حين بداية الوقوف لابد ان يكون مستيقظا هكذا يقول و يحتاط في المبيت بمنى يقول انت كنت في منى ما رحت في المكان ميخالف لكن حين اذان المغرب كنت نائما، فالاحوط عدم الاجتزاء بهذا المبيت في النصف الاول فالاحوط وجوبا ان تبقى في النصف الثاني و تكون مستيقظا حينما يصير منتصف الليل، ديربالك في منتصف الليل تريد تنام؟ ميصير، خلاف الاحتياط. انا اقول لا، كما يقول السيد الزنجاني اشبيه ينوي المبيت و ينام، ما به اشكال.

علي اي حال، النوم يختلف عن الجنون بمناسبات الحكم و الموضوع. الامر في النائم سهل.

نعم السيد الخوئي يقول بناءا على ان وجوب صوم كل يوم يحدث من ليلته لا من الليلة الاولى لشهر رمضان فاذا نام شخص قبل غروب الشمس و بقي نائما الى ما بعد طلوع الفجر، لا تتعجبون! فشخص من اصدقائنا قال انا في زمان نمت ثلاثة ايام، قال رحت في مكان و نمت، قالوا فشخص في قم ايضا يقولون هو ينام فمن اعطوا عنوان ذلك الشخص قلت لهم ذاك الشخص انا، مو غيري!!ر هو كان يقول ثلاث ايام نمت. هذا اول الليل ينام قبل غروب الشمس و يبقى نائما الى بعد طلوع الفجر، هنا يقول السيد الخوئي صومه باطل، لكن يقول انا ارى ان وجوب الصوم يحدث من اول ليلة من شهر رمضان فاذا فرض انه في الليلة الاولى من شهر رمضان نام قبل دخول الليل و بقي نائما الى بعد طلوع الفجر فصومه في اليوم الاول يصير باطلا.

انا اقول: لا، ليش يصير باطلا؟ ليس دليلنا السيرة حتى يقول يؤخذ بالقدر المتيقن منها، دليلنا اطلاق الادلة، كتب عليكم الصيام، هو نوى ان يكون صائما تقولون لم يحدث الوجوب في حقه حينما نام،

نقول ميخالف لم يحدث الوجوب في حقه لكن ما هو دليلكم على انه صومه باطل و يجب عليه القضاء؟ تحقق منه الصوم، فليكن مادام هو نائما لا يجب عليه، بعد ما استيقظ هو صائم و يجب عليه اتمام الصوم و لااقل من انه لا يشمله دليل وجوب القضاء. الا اذا هنا رحتُ دورّتُ على العلم الاجمالي، يحصل علم اجمالي بانه ما ادري إما يجب عليه اتمام صوم هذا اليوم أو يجب عليه قضاءه. ذاك بحث آخر لا ندخل في بحث العلم الاجمالي لاننا لا نرى منجزية هذا العلم الاجمالي.

صوم السكران و المغمى عليه

يقول صاحب العروة فلا يصح الصوم من المجنون و لا من السكران و لا من المغمى عليه و لو في بعض النهار و ان سبقت منه النية على الاصح.

هنا اشكلوا على صاحب العروة قالوا لا دليل على انه رفع القلم عن السكران، رفع القلم عن المغمى عليه، ما عندنا هكذا. المغمى عليه يلحق بالنائم، النائم بغير اختياره مثلا و اما السكران فهو مكلف، لا دليل على مانعية السكر أو الاغماء لصحة الصوم. هذا شرب الخمر في ليلة شهر رمضان و لكنه نوى الصوم و بقي سكرانا الى بعد طلوع الفجر، فليكن، ما هو الدليل على بطلان صومه؟

نعم اذا كان السكر بحيث يزيل شعوره و وعيه هذا لا يتحقق منه الصوم عرفا، هو يصير كالبهائم اما السكر الذي لا يعدي الى زوال الوعي لماذا نقول صومه باطل؟ نعم المشهور قالوا ببطلان صومه فاذا تريدون موافقة المشهور فتحتاطون بان يتم صومه ثم يقضيه و لكن الظاهر انه لا يجب عليه القضاء يتم صومه و صومه صحيح. و هكذا المغمى عليه، الذي نوى الصوم ثم اغمي عليه، ان كان دليلكم في صحة صوم النائم السيرة المتشرعية نعم السيرة المتشرعية لا تشمل المغمى عليه لكن قلنا بان الدليل هو صدق عنوان الصائم على النائم، النائم يقال صائم. فهكذا في المغمى عليه خصوصا اذا كان الاغماء باختياره. ضرب ابرة باختياره فاغمي عليه حتى يسوّي به عملية جراحية لماذا يبطل صومه؟ هو نوى الصوم ثم اغمي عليه باختياره في اثناء نهار شهر رمضان، ما هو الدليل على بطلان صومه؟ بل و ان لم يكن الاغماء باختياره لكنه نوى الصوم قبل ذلك، فاغمي عليه بغير اختياره فما هو الدليل على انه لا يصح منه الصوم؟

ان قلت: التكليف بالصوم لا يشمله و هو مغمى عليه، ميخالف، فليكن، لكنه بعد ما ارتفع عنه الاغماء و يصدق عليه انه صائم لماذا لا يشمله اطلاق وجوب الصوم عليه؟ تقولون الصوم مركب ارتباطي، ميخالف، تحقق منه هذا المركب الارتباطي و ان لم يجب عليه في حال الاغماء. مثل ما لو كان صبيا حين طلوع الفجر ثم صارا بالغا قد يقال بانه يجب عليه استدامة الصوم، مادام هو صبيا رفع عنه القلم اما بعد ان صار بالغا لا يرفع عنه القلم و يجب عليه الصوم، وجوب الصوم يحدث في حقه بعد ساعة من طلوع الفجر. و هكذا بالنسبة الى المغمى عليه و لا اقل من انه لو استمر في صومه لا دليل على وجوب القضاء عليه.

ذكرت لكم انكم لو تمسكتم بالعلم الاجمالي قلتم بانه لا دليل على وجوب اداء الصوم على هذا المغمى عليه في اثناء النهار فلابد ان نقول إما يجب عليه اتمام صوم هذا اليوم أو يجب عليه القضاء نقول في الجواب هذا العلم الاجمالي ليس منجزا لان وجوب القضاء عليه يصير معلوما تفصيليا اذا ترك الاحتياط في ترك الاداء، اذا لم يتم صومه يعلم بوجوب القضاء عليه تفصيلا و العلم الاجمالي الذي يكون ترك الاحتياط في احد طرفيه مستلزما للعلم التفصيلي بوجوب الطرف الآخر ليس منجزا.

الشرط الثالث عدم الاصباح محدثا

الشرط الثالث عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم.

الشرط الرابع الخلو من الحيض و النفاس

الشرط الرابع الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض أو النفساء اذا فاجئتهما الدم و لو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

البحث الاول: لو حاضت المرأة قبل الغروب و لو بلحظة

هنا عدة ابحاث:

البحث الاول ان هذا مقتضى القاعدة و مقتضى عدة من الروايات و هو انه لو حاضت المرأة قبل الغروب و لو بلحظة بطل صومها و لكن توجد رواية معارضة لتلك الروايات و هي رواية ابي بصير: ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل و تشرب و ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب. ان صامت امرأة ثم حاضت بعد زوال الشمس صح صومها. هذه الرواية معارضة لروايات اخرى كصحيحة الحلبي إمرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر؟ قال نعم و ان كان وقت المغرب فلتفطر. و سألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان كانت حائضا فطهرت بعد لحظة من طلوع الفجر فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم، يعني رؤية الدم في بداية طلوع الفجر هي التي اوجب افطارها من الصوم فهي ليست بصائمة. فهل هذه الرواية رواية ابي بصير تعارض صحيحة الحلبي أو روايات معتبرة اخرى كمعتبرة محمد بن مسلم.

السيد الخوئي قال: هذه الرواية صحيحة سندا و لكنها محجورة من قبل الاصحاب، في سند هذه الرواية لابي بصير يعقوب بن سالم الاحمر عن على بن اسباط، السيد الخوئي يقول نحن نراه ثقة لان المفيد وثّقه في رسالته في الرد على اصحاب العدد.

الصدوق كان يرى ان شهر رمضان ثلاثون يوما دائما لا ينقض و شهر شعبان تسع و عشرين يوما، لا يتم، دائم، الشيخ المفيد كتب رسالة في الرد عليه و على اتباعه فقال ان شهر رمضان كسائر الشهور قد يتم و قد ينقص. في تلك الرسالة يقول رواة حديث ان شهر رمضان كسائر الشهور قد ينقص و قد يتم هم

فقهاء اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله و ابي الحسن موسي و ابي الحسن على بن موسي و ابي جعفر محمد بن على و ابي الحسن على بن محمد و ابي محمد الحسن بن على عليهم السلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق الى ذم واحد منهم و هم اصحاب اصول المدوّنة و المصنفات المشهورة. و ذكر في جملة تلك الروات يعقوب بن سالم بن الاحمر.

نحن ذكرنا ان توثيق الشيخ المفيد لرواة حديث ان شهر رمضان كسائر الشهور قد يتم و قد ينقص توثيق مجموعي لا توثيق انحلالي و الا فمحمد بن سنان عن ابي الجارود من جملة رواة هذا الحديث، ان محمد بن سنان ايضا روى رواية في ان شهر رمضان لا ينقص ابدا، قد ذكر الشيخ المفيد في بداية هذه الرسالة قال: هذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه طريقه محمد بن سنان و هو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه و ما كان هذا سبيله لا يعمل عليه في الدين. كيف يجتمع هذا الطعن الشديد لمحمد بن سنان مع ان يذكر محمد بن سنان في جملة الرواة لرواية ان شهر رمضان قد ينقص و قد يتم و يقول هم من الرؤساء الاعلام المأخوذ منهم الحلال و الحرام الذين لا يطعن عليهم بشيء. و ذاك ابو الجارود افرض ابو الجارود ثقة كما يقول به السيد الخوئي لكن رئيس الزيدية الجارودية هل هو من الرؤساء الاعلام المأخوذ منه الحلال و الحرام؟ و كثير من هذه الرواة قد لا يحرز وصولهم الى هذه المرتبة أو يحرز في جملة منهم عدم وصول الى هذا المستوى الرؤساء الاعلام.

فاذن الشيخ المفيد يذكر هذا و يلحظ رواة هذا الحديث نظر مجموعية لا نظر انحلالية كل واحد منهم هكذا. فاذن هذه الرواية ضعيفة سندا. على انه كما قاله السيد الخوئي هي مهجورة، يقول السيد الخوئي قد بلغت هذه الرواية من المجهورية مرتبة لم يتعرض لها لا صاحب الجواهر و لا صاحب الحدائق، اصلا لم يتعرض لهذه الرواية. فاذن الحكم واضح.

مقتضى‌الاصل العملي

يقع الكلام في فرض الشك. امرأة رأت الدم حين اذان المغرب لا تدري هل خرج الدم قبل الغروب حتى يبطل صومها أو بعد الغروب حتى يصح صومها، ماذا هو مقتضى الاصل؟ و هكذا امرأة قامت من النوم بعد طلوع الفجر رأت نفسها طاهرة و هي كانت حائض بالليل لا تدري هل طهرت قبل طلوع الفجر كي يصح صومها أو طهرت بعد طلوع الفجر حتى يبطل صومها، ما هو مقتضى‌الاصل العملي في ذلك.

و لا بأس ان نلحق به حكم الصلاة، امرأة قامت بعد طلوع الشمس رأت نفسها طاهرة هل هي طهرت قبل طلوع الشمس حتى يجب عليها قضاء الصلاة التي لم تصلها، أو انها لم تطهر الا بعد طلوع الشمس حتى لا يجب عليها قضاء الصلاة، هذه ابحاث لا بأس ان نتكلم عنها في اليلة القادمة ان‌شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.